تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/369	3346/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/17هـ الموافق 2021/07/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2348/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/07هـ الموافق 2021/10/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها أبرمت مع المدعى عليه عقداً بتاريخ 2015/01/01م، يقوم بموجبه باستثمار مبلغ قدره (300,000) ريال في سوق الأسهم السعودي؛ إذ أدعى أن لديه خبرة ودراية في السوق السعودية، وتبيَّن لها لاحقاً أن المدعى عليه غير مرخص له في القيام بأعمال الوساطة المالية في الأسهم. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3346/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/07هـ، وبتاريخ 1443/02/06هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

الفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع: حيث أنه من المستقر عليه قضاءً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت الدائرة في اقتناعها إلى ادلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة المثبتة لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر التي تثبت لديها.

لما كان ذلك، وكانت الدائرة الموقرة قد ارتكزت على أن وكيل المدعية لم يتقدم بأي مذكرات خلال المهلة التي اعطتها له، ولما كان وكيل المدعية قد تقدم بمذكرة وتم إيداعها في ملف الدعوى حيث قام وكيل المدعية بمراجعة الدائرة والتأكد من استلام الدائرة ما تقدم به على الإيميل المعتمد لدى الدائرة، ولما كان ما تقدم به وكيل المدعية من دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فهي شهادة شهود على أن العقد المبرم مع المدعية ضده كان في الاستثمار في الاسهم، وهو الأمر الذي يجعل ما ارتكزت عليه الدائرة الموقرة في غير محلة.

وحيث استقر القضاء على أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم يعيبه بالقصور الموجب لبطلانه، وكذا إغفال الرد على أوجه دفاع أبداها الخصم لا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً

ومؤثر في النتيجة التي انتهت إليه بحيث أن المحكمة لو كانت محصته لجاز أن يتغير به وجه الرأي فيها.

مرفق نسخة من هذه المذكرة حيث ان ما بها من دفع مؤثر في الدعوى فهو دفاع جوهري. وبتطبيق ما سلف على الدعوى المطروحة أمام قضائكم يظهر لنا بجلاء أن هذا القرار قد شابه خطأ فاستحق الطعن عليه بالاستئناف الماثل، فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى بمشيئة الله والتي سوف يطرحها المستأنف أمام قضائكم بجلسات المرافعة والمذكرات لذلك يستأنف القرار السالف الإشارة إليه (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد، وقبوله موضوعاً ونقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، فقد تقدم في تاريخ 1443/02/17هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نفيد فضيلتكم بأن ما ذكر سبق الرد عليه في مذكرتنا السابقة، ولا يوجد جديد، عما تم الرد عليه سابقاً، باستثناء ما ذكره بأن الخصومة مع الشريك حدثت بعد تقديمه لدعواه، وهذا الادعاء غير صحيح، حيث أن هناك عدة دعاوى مع المذكور من قبل تقديم المدعية دعواها، ونرفق صورة لأحد هذه الدعاوى، وعليه نطلب من فضيلتكم رفض الاستئناف، وتأييد القرار الصادر".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعية من أن الدائرة ذكرت أنه لم يتقدم بأي مذكرات خلال المهلة التي أعطتها إياه، ومن أنه تقدم بمذكرة وتم إيداعها في ملف الدعوى، وأنه قام بمراجعة الدائرة والتأكد من تسلم الدائرة لما تقدم به على البريد الإلكتروني المعتمد لدى الدائرة، وأن ما تقدَّم به من دفاع يُعدّ جوهرياً وقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف

الدعوى وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن لجنة الفصل عقدت في تاريخ 1442/09/06هـ جلسة لنظر الدعوى، وحظرها وكيل المدعية، وبعد سؤال لجنة الفصل له عن رد موكلته على ما قدمه المدعى عليه، أجاب بأنه سبق أن صدر ضد المدعى عليه حكم من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قضى بإدانته مع مجموعة من الأشخاص بالتداول في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ووعد بأنه سيقوم بتزويد لجنة الفصل برقم القرار وتاريخه وتفاصيله، إضافة إلى أن لجنة الفصل في ختام جلسة النظر المشار إليها قامت بسؤال وكيل المدعية عما إذا كان لدى موكلته ما ترغب في إضافته، فأجاب بالنفي، وذكر أنه يكتفي بما تم تقديمه، فقررت لجنة الفصل منح وكيل المدعية مهلة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، بناءً على طلبه؛ وذلك لتقديم ما وعد به، وتبيَّن أيضاً للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أن وكيل المدعية لم يتقدم برده إلا بتاريخ 1442/10/28هـ أي بعد فترة زمنية تزيد على الشهر والنصف عن المهلة الممنوحة له، فضلاً عن أن ما تم تقديمه في المذكرة المشار إليها أعلاه لم يكن مؤثراً في صحة القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عما دفع به وكيل المدعية في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3346/ل/د1/2021 لعام 1442هـ.